

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13944 - عن ابن المسيب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سرق السارق ما يبلغ
ثمن المجن قطعت يده وكان ثمن المجن عشرة دراهم .
(عب)